

النظام الأساسي

لجمعية منتدى الفكر الحر

الباب الأول

الاسم و المركز و الغايات

المادة الأولى:

يسمى هذا النظام النظام الأساس لجمعية منتدى الفكر الحر الثقافية و يعمل به بعد صدور ترخيص خطي من وزير الثقافة.

المادة الثانية:

تعريفات :

يكون للألفاظ أينما وردت المعاني المشار إليها أدناه:

الجمعية: جمعية منتدى الفكر الحر

القانون: قانون الجمعيات و الهيئات الاجتماعية رقم (33) لسنة 1966 و تعديلاته

الوزير: وزير الثقافة

الوزارة: وزارة الثقافة

الهيئة العامة: الهيئة العامة للجمعية

الهيئة الإدارية: الهيئة الإدارية للجمعية

الرئيس: رئيس الهيئة الإدارية

نائب الرئيس: نائب رئيس جمعية منتدى الفكر الحر الثقافية

أمين السر:

أمين سر جمعية منتدى الفكر الحر الثقافية

العضو:

كل شخص تنطبق عليه شروط العضوية في هذا النظام

الهيئة التأسيسية:

مجموعة الأشخاص المؤسسين المذكورين في هذا النظام

الهيئة العامة:

مجموعة الأعضاء المسجلين في الجمعية وفق إحكام هذا النظام

الهيئة الإدارية:

الهيئة الإدارية المشكلة وفق احكام هذا النظام

ايه لجنه تشكل وفق احكام هذا النظام للقيام بمهام معينه

المادة الثالثة:

ينشأ بموجب هذا النظام هيئة ثقافية تطوعية باسم جمعية منتدى الفكر الحر الثقافية في مدينة عمان محافظة العاصمة / المملكة الأردنية الهاشمية

المادة الرابعة: غايات الجمعية ووسائل تحقيقها :

1. تعزيز و تنمية مشاركة الأردنيين و الأردنيات في الحياة العامة.
2. تفعيل و تطوير اتصال المجتمع المدني والقطاع الخاص مع القطاع العام و تبادل الخبرات في مجال المشاركة في الحياة العامة.
3. تشجيع الحوار من خلال العمل على نشر مفاهيم المساواة الحرية الفردية وقيم المواطنة والتسامح والاقتصاد الحر و تساوي الفرص و سيادة القانون.
4. الاتصال والتعاون مع كافة الجهات والمؤسسات، محليا وإقليميا ودوليا، التي تشترك مع الجمعية في مفاهيمها و أهدافها.
5. البحث والتعريف في الخبرات و التجارب الدولية في مجالات التنمية السياسية و العمل الحزبي.
6. تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والقيام بأي أعمال يجيزها القانون لتحقيق أهداف الجمعية.

الباب الثاني

العضوية

المادة الخامسة: الهيئة التأسيسية :

يتوجب على الهيئة التأسيسية دعوه الهيئة العامة لاجتماعها العادي الأول لأجراء انتخابات لتحديد أعضاء الهيئة الإدارية وفق أحكام هذا النظام على أن يكون من ضمن الهيئة الإدارية اربعة أعضاء من الهيئة التأسيسية.

المادة السادسة: شروط العضوية:

1. يشترط في كل شخص يرغب في الانتساب إلى الجمعية إن تتوافر فيه جميع الشروط التالية:
 - أ. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره
 - ب. أن يكون حسن السيرة و السلوك
 - ت. أن يكون قد حصل على تركية عضوين من الأعضاء المؤسسين وعضوين من أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية بينهما رئيس هيئة الادارة.
 - ث. أن يكون قد وافق على نظام الجمعية الأساسي خطيا.
2. تقدم طلبات الانتساب وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة الادارية لهذه الغاية والتي تقرر على ضوء ما جاء فيه قبول هذا الطلب او رفضه دون حاجة لبيان الأسباب.
3. يجوز للهيئة الادارية للجمعية قبول أعضاء شرف وأعضاء مؤازرين في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة و وفقا للأسس التي تقررها وعلى انه لا يحق لهؤلاء الأعضاء الانتخاب او الترشح للوظائف الادارية في الجمعية.

الماده السابعة:

أ. أنواع العضوية و رسومها:

عضو عادي فوق الـ 30 من العمر : (50) دينار أردني سنويا

عضو عادي تحت الـ 30 من العمر : (25) دينار أردني سنويا

عضوية الطلاب : (10) دينار أردني سنويا

4. تدفع رسوم العضوية في الشهر الأول من كل سنة ميلادية، و في حال كان انضمام العضو قبل الشهر السادس من السنة الميلادية تستحق الرسوم كامل هذا إذا كان انضمامه بعد الشهر السادس فتستحق نصف الرسوم حيث تدفع بمجرد الانضمام للجمعية.

المادة الثامنة:

1. زوال العضوية : تزول العضوية في الحالات التالية:
 - أ. الانسحاب أو الاستقالة من الجمعية
 - ب. الوفاة
 - ت. فقدان احد شروط العضوية
 - ث. الفصل من الجمعية
 - ج. التأخير عن أداء الاشتراك في موعد استحقاقه لمدة (3) أشهر بشرط إخطاره باستحقاق الاشتراك بكتاب مسجل خلال الشهر التالي لآخر دفعة أداها و تصدر الهيئة الإدارية بأغلبية الأصوات قرارا بزوال العضوية

2. فصل الأعضاء: يفصل العضو بقرار تتخذه اغلبية أعضاء الهيئة الادارية على إن يكون الرئيس من تلك الأغلبية في أي من الحالتين التاليتين :
 - أ. إذا أدى عملا من شأنه أن يلحق ضررا جسيما ماديا او ادبيا بالجمعية
 - ب. إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق أغراض شخصية

المادة التاسعة: أعاده العضويه:

1. يجوز للهيئة الإدارية أعاده العضوية الى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفعه اشتراكا في سنة ما، إذا أدى المبلغ المستحق عليه.

الباب الثالث

موارد الجمعية و كيفية استغلالها و التصرف بها

المادة العاشرة: تتكون إيرادات الجمعية من :

- أ. اشتراكات الأعضاء
- ب. التبرعات و الهبات
- ت. ريع إيرادات ونشاطات الجمعية
- ث. الوصايا
- ج. أية موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية و يجيزها القانون
- ح. التبرعات و الهبات و الوصايا و المنح من مصادر أردنية او خارجية على ان لا تكون مشروطة على ان تكون بموافقة مجلس الوزراء و بتنسيب الوزير.

المادة الحادية عشرة:

- أ. تبدأ السنة المالية للجمعية من 1/1 و تنتهي في 12/31 من كل سنة ميلادية، اما السنة الأولى فمن تاريخ التسجيل و حتى نهاية تلك السنة.
- ب. تدفع أموال الجمعية في المصرف الذي تعينه الهيئة الادارية
- ت. يعتمد لغايات سحب أية مبالغ من أموال الجمعية المودعة في المصارف توقيع رئيس الجمعية او من ينوب عنه مع أمين الصندوق مجتمعين.
- ث. تتفق أموال الجمعية فقط لتحقيق غاياتها.
- ج. تحتفظ الجمعية في مركزها بدفاتر محاسبية أصولية.
- ح. مع مراعاة ما جاء في المادة الثامنة عشره تعين الهيئة العامة للجمعية مدقق للحسابات يتم اعتماده ليقوم بتدقيق حسابات الجمعية سنويا و في اجتماعها السنوي العادي

الباب الرابع
الهيئات التي تمثل الجمعية
الهيئة العامة

المادة الثانية عشرة:

تتكون الهيئة العام من جميع الأعضاء المنتسبين الى الجمعية والذين اوفوا بالتزاماتهم وفقا لاحكام هذا النظام و مضي على عضويتهم في الجمعية مدة سنة على الأقل.

المادة الثالثة عشرة:

تقوم الهيئة الإدارية بدعوة الهيئة العامة لاجتماعها العادي مره كل سنة و ذلك خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الجمعية من قبل مدقق الحسابات المعتمدة لهذه الغاية، و يجوز دعوه الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة لذلك بقرار من الهيئة الادارية.

المادة الرابعة عشر :

1. تقوم الهيئة الادارية بدعوه الهيئة العامة للاجتماع في مكان تحدده الهيئة الادارية وذلك بإشعار ترسله الى جميع الاعضاء الذين لهم الحق في الحضور و يكون ذلك قبل تاريخ الاجتماع بـ 30 يوما على الأقل و يرفق بهذا الاشعار جدول أعمال الاجتماع و كشف باسماء الاعضاء الذين لهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة.
2. يجوز لـ 10% من الاعضاء الذين لهم حق التصويت ان يرسلوا طلبا كتابيا الى الهيئة الإدارية يعلموها من خلاله برغبتهم بدعوة الهيئة العامة للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك إذا لم تستجب الهيئة الادارية لمثل هذا الطلب خلال خمسة عشر يوما فيحق لهم التقدم الى معالي الوزير بطلب عقد الاجتماع المذكور و للوزير بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسبا و يكون قراره في هذا الشأن قطعيا.

3. يبلغ معالي الوزير خطيا عن مكان و موعد اي اجتماع للهيئة العامة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ عقده و يرفق به جدول الاعمال و كشفا تفصيليا باسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع

المادة الخامسة عشر:

لكل عضو الحق في ان ينيب كتابيا عضوا اخر يمثل في حضور اجتماعات الهيئة العامة على ان لا يتجاوز عدد الذين يتم انابتهم عدد الحضور.

المادة السادسة عشر:

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الهيئة الإدارية وفي حال غياب الرئيس يرأس اجتماع الهيئة نائب الرئيس وعند غياب نائب الرئيس تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء الهيئة الادارية رئيسا لذلك الاجتماع.

المادة السابعة عشر:

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا والنصاب مكتملا إذا حضره 51 % من الأعضاء الذين لهم حق الحضور و في حال لم يبلغ عدد الحاضرين النصاب القانوني للحضور يتم عمل دعوه ثانية للاجتماع وذلك خلال 15 يوم التالية للاجتماع الأول وهنا يكون اجتماع الهيئة العامة الذي تم بدعوة ثانية قانونيا إذا تجاوز عدد الحضور عن عشرة أعضاء.

المادة الثامنة عشر:

مع مراعاة ما جاء في المادة الثامنة عشر لا يحق للهيئة العامة ان تنتظر في غير المسائل الواردة في جدول اعمال الاجتماع المعد من قبل الهيئة الادارية.

المادة التاسعة عشر:

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي الأمور التالية و حتى لو لم تكن وارده في جدول اعمال الاجتماع :

أ. التصديق على الحساب الختامي للجمعية.

- ب. تقرير مدقق الحسابات.
- ت. تقرير الهيئة الادارية من أعمال الجمعية وحالتها خلال العام السابق ويجب ان يتضمن هذا التقرير استعراض حالة العضوية.
- ث. انتخاب أعضاء الهيئة الادارية بطريقة الاقتراع السري مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية والعشرون من هذا النظام.
- ج. تعيين مدقق حسابات قانوني من غير أعضاء الهيئة الادارية.
- ح. أقرار إنشاء فرع او فروع للجمعية بموافقة معالي الوزير.
- خ. أية مسائل أخرى تعرضها الهيئة الادارية من خلال جدول أعمال الاجتماع تصدر القرارات في اجتماع الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة برفع الأيدي باستثناء ما ورد في الفقرة (د) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

المادة العشرون:

- تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في جميع المسائل المذكورة أعلاه و بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين في الحالات التالية:
- أ. تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بإغراضها و غاياتها.
- ب. حل الجمعية .
- ت. عزل بعض او كل أعضاء الهيئة الادارية.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت اذا كان موضوع القرار المعروف هو ابرام اتفاق معة او رفع دعوى عليه او انتهاء دعوى بينه و بين الجمعية و كذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب الهيئة الادارية و غيرها من الهيئات او اللجان المتصلة بالجمعية.

المادة الثانية والعشرون:

تدون قرارات الهيئة العامة على محاضر الجلسات و يوقع عليها الرئيس و أمين السر و يذكر في محضر كل جلسته أسماء اعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور (و المسددين لرسوم عضويتهم) و أسماء

الحاضرين بأنفسهم او بالانابه كما يذكر اسم الرئيس و أمين السر و القرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

الهيئة الادارية

المادة الثالثة والعشرون:

تدار الجمعية بعد تسجيلها مباشرة من قبل كافة الاعضاء المؤسسين ، حيث يتم انتخاب الرئيس و نائبة و أمين السر و امين الصندوق من قبلهم و تؤخذ القرارات بالاغلبية و ذلك لحين تحديد موعد انتخاب أعضاء الهيئة الادارية على ان يتم إجراء الانتخابات خلال فترته تتراوح ما بين 18 و 24 شهرا من تاريخ تسجيل الجمعية حيث يحدد الاعضاء المؤسسين موعدا لهذه الانتخابات. تعرف هذه بالانتخابات العامة الأولى للجمعية.

المادة الرابعة والعشرون:

1. ينعقد اجتماع الهيئة العامة العادية بحضور الاعضاء ويعتبر النصاب قانونيا بحضور 51% من الاعضاء المؤهلين للتصويت. في حال عدم اكتمال النصاب، تؤجل الانتخابات لفترته لا تقل عن اسبوع و لا تزيد عن اسبوعين حيث يعتبر النصاب قانوني بغض النظر عن اعداد الحضور. بإمكان الهيئة لادارية تمديد الحد الاعلى لاجراء الانتخابات الى 21 يوما في حال وجود عطلة رسمية خلال فترته الانتخابات لعدم اكتمال النصاب القانون.

2. على الهيئة الادارية إعلام الهيئة العامة بنية إجراء الانتخابات قبل 30 يوما على الاقل من اجرائها ، مع إرفاق نسخة عن أجندة اجتماع الهيئة العامة و البيانات المالية مدققة حسب الأصول للفترة السابقة.

3. مدة الهيئة الادارية للدورة الواحدة (2) سنتان و لا يجوز أعاده انتخاب اي عضو بالهيئة الادارية لأكثر من دورتين متتاليتين ، و لا تحتسب الدورة الأولى للهيئة الادارية المنتخبة بعد التأسيس بالنسبة للأعضاء المؤسسين كدوره محسوبة لهم لغايات الانتخاب مرتين متتاليتين بحيث يحق لكل منهم الترشيح لمدته ثالثة اذا كانت دوره الأولى لأي منهم هي الدورة التي تمت بعد التأسيس.

4. تجري انتخابات اعضاء الهيئة الادارية للجمعية بالاقتراع السري لانتخاب تسعة اعضاء.
5. يتم احتساب القسائم التي تحتوي على تسعة اسماء او اقل علما بان كل قسيمة انتخاب تحتوي اسماء مكرره تعتبر باطله
6. تقوم الهيئة العامة بانتخاب لجنة تنظيم ومراقبة للانتخابات مكونه من 3 من اعضاء الهيئة العامة شريطة ان لا يكون احد منهم قد رشح نفسه للانتخابات.
7. تتشكل هيئة المديرين من:
 - أ. اول أربع مرشحين حصلوا على اعلى عدد من الاصوات من مجموعة المرشحين الذين هم من غير اعضاء الهيئة الادارية السابقة.
 - ب. أول خمس مرشحين حصلوا على اعلى الاصوات من أعضاء الهيئة الإدارية السابقة و في حال عدم توفر خمسة مرشحين من الهيئة السابقة يتم اخذ العدد الموجود مع استكمال الباقي من المرشحين الجدد مهما كانت النسبة ما بين المنتخبين من الهيئة السابقة و الجديدة.
8. اذا تساوت الاصوات بين مرشحين أو أكثر يعاد الاقتراع السري بينهم.
9. يتم تعيين عضوين احتياطيين اول و ثاني حصلوا على اكبر عدد من الاصوات بعد الاعضاء التسعة المنتخبين سواء كانا قد خدما او لم يخدما بالدوره السابقة حسب اعلى الاصوات الممنوحة لهم.
10. في حال شغور منصب احد أعضاء الهيئة الادارية فيحل محله اكثر واحد حصل على اصوات من المرشحين الذين لم ينجحوا في الانتخابات وهكذا في كل حالة وسواء كانوا من اعضاء الهيئة الادارية السابقة ام لا.
11. ينتخب اعضاء الهيئة الادارية المنتخبون منصب الرئيس و نائبة و امين السر و امين الصندوق من بينهم.
12. لا يجوز إجراء الانتخابات اذا كانت مجموع الانابات أكثر من 50% من عدد الأعضاء الحضور المؤهلين للتصويت.
13. في حال استقالة الرئيس يتم انتخاب أو تعيين الرئيس الجديد من أعضاء الهيئة الادارية بعد تعيين عضو في الهيئة حسب أحكام البند (1) أعلاه.

14. في حال تساوي عدد المرشحين للعدد المطلوب انتخابه ، تلغى الانتخابات و يفوز المرشحون بغض النظر لو كانوا من أعضاء هيئة إدارية سابقة أم لا.

15. في حال التصويت بالإنابة، يحق لكل مفوض (بفتح الفاء) تقديم إنابة واحدة فقط.

16. يفتح باب الترشيح بمقر الجمعية قبل شهر من موعد الانتخابات و يغلق قبل البدء بالتصويت مباشرة.

17. يفصل العضو من عضوية الهيئة الادارية إذا تخلف عن حضور 3 جلسات متتالية أو 6 جلسات منفصلة من غير عذر شرعي توافق عليه الهيئة الإدارية.

المادة الخامسة و العشرون:

لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية و العمل لدى الجمعية مقابل اجر إلا بقرار من الهيئة العامة للجمعية.

المادة السادسة و العشرون:

يمثل رئيس الهيئة الإدارية للجمعية الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية و الأهلية و القضائية فيما لها من حقوق و ما عليها من واجبات.

المادة السابعة و العشرون:

تشمل صلاحيات الهيئة الإدارية كل ما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية و على وجه التحديد ما يلي:

- أ. إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية
- ب. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة وإعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة
- ت. تحديد و فتح حسابات الجمعية في المصارف التي تقررها الهيئة الإدارية
- ث. إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية و مراجعة تقرير مدقق الحسابات
- ج. إعداد الأنظمة المالية و الإدارية التي تطلب على مستخدمي الجمعية
- ح. تعيين المدير التنفيذي للجمعية و تحديد راتبه و التعيين السنوي و الفصل إذا دعت الحاجة
- خ. الموافقة على إجراءات العمل و الادارة الداخلية

المادة الثامنة والعشرون:

1. تعقد الهيئة الإدارية اجتماعا مره كل (3) أشهر للنظر في شؤون الجمعية و يكون الاجتماع قانوني بحضور (51%) من الأعضاء.
2. تصدر قرارات الهيئة الإدارية بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

المادة التاسعة والعشرون:

تنتخب الهيئة الادارية في اول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة رئيسا من بين اعضائها كما تنتخب ايضا نائبا للرئيس وامينا للصندوق وامينا للسر في الاجتماع ذاته.

المادة الثلاثون:

- 1 - لا يجوز لعضو الهيئة الادارية التخلف عن حضور جلساتها الا بعذر تقبله الهيئة الادارية.
- 2 - كل عضو يتخلف عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مقبول يعتبر مفصولا من عضوية الهيئة الادارية وهنا يراعي نص المادة السادسة والعشرون.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق للهيئة الإدارية تشكيل لجان فرعية تتولى متابعة نشاط الجمعية في ميادين معينة

المادة الثانية والثلاثون:

تتضمن صلاحيات الرئيس ما يلي:

1. ترؤس الهيئة الادارية و الهيئة العامة

2. تمثيل الجمعية لدى السلطات الرسمية و القضائية
3. الاشراف على كافة اعمال الجمعية و اللجان المنبثقة عنها
4. التوقيع عن الجمعية في كافة الامور الادارية و القضائية
5. في حالة غياب الرئيس او اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه

المادة الثالثة و الثلاثون :

تتضمن صلاحيات أمين السر ما يلي :

1. حفظ سجلات الجمعية و اجراء مخابراتها
2. تدوين وقائع جلسات اجتماعات الهيئة الادارية و الهيئة العامة
3. القيام بإعمال امين الصندوق عند غيابه.

المادة الرابعة و الثلاثون :

تتضمن صلاحيات أمين صندوق الجمعية ما يلي :

- أ. استلام المبالغ التي ترد الى الجمعية بإيصالات مختومه بخاتم الجمعية موقعة منه (و يجوز اعطاء صلاحية استلام المبالغ لاحد موظفي الجمعية او احد اعضاء الهيئة التأسيسية) و ايداع تلك المبالغ في المصرف الذي تقررره الهيئة الادارية.
- ب. تنفيذ قرارات الهيئة الادارية بما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية و يوقع مع الرئيس التعهدات التي ترتبط بهذا و يقدم حساباً ربع سنوي عن حالة الجمعية المالية الى الهيئة الادارية.
- ث. حفظ الدفاتر و المستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الادارية المختصة
- ج. لا يجوز ان ينفق او يتصرف في اموال الجمعية الا حسبما تقررره الهيئة الادارية

الباب الخامس

حل الجمعية

المادة الخامسة و الثلاثون:

- أ. تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي على ان لا تقل الاصوات المؤيدة للحل عن ثلثي اعضاء الجمعية الذين يحق لهم التصويت
- ب. اذا حلت الجمعية لاي سبب من الأسباب تؤول أموال الجمعية المنقولة و غير المنقولة بعد تادية جميع الالتزامات الى مركز الحسين للسرطان في عمان

الباب السادس

احكام عامه

المادة السادسة و الثلاثون

يجوز للجمعية ان تنتسب الى اي اتحاد او تندمج او تتحد مع جمعية او هيئة اجتماعية مسجلة اخرى في الأردن او خارجة او اكثر وفقا لإحكام المادتين (8 و 9) من قانون الجمعيات و الهيئات الاجتماعية رقم (33) لسنة 1996 و تعديلاته او اي قانون اخر يحل محله في الأردن

المادة السابعة و الثلاثون:

يحق للجمعية امتلاك العقارات و الأراضي و غير ذلك من الأموال المنقولة و غير المنقولة ولها الحق في بيع و رهن و تأجير أيا منها بقرار تتخذه الهيئة العامة و يوافق عليه الوزير و يكون قرار الوزير قطعيا

المادة الثامنة و الثلاثون :

يعتبر الأشخاص المذكورين تاليا اعضاء الهيئة التأسيسية للمنتدى:

1. دينا هاني عبد الله دخقان
2. سائد درويش يوسف كراجة
3. سامر حسن داود خورما
4. سامر غازي جمال قعوار

5. فيكن هاكوب يعقوب اصلانيان
6. لؤي محمد سليم رشيد رابية
7. محمد سالم محمد مساعده
8. مي محمود إبراهيم شلبية
9. ندى – اليزابيث طه محمد الحباري
10. نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل